ولو طلبوا واحدا من اسرائهم ويعطوا بدله مشركا او
رجلين لم يلتفت الى ذلك ولو اعطى المسلمين رهنا
عند الكفار والكفار رهنا عند المسلمين على انهم
لو غدر صاحبه يقتل الرهن ودماء الذين كانوا في يده
حلال فغدر المشركون وقتلوا من كان في ايديهم
لم يسع الامام ان يقتل الرهن الذي كان في يد مشرك
في الزيادات امرأة اسرت بالمشرق وجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها الاسير منا اذا قيل لاسجد
للملك الكافر والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو
قيل له اسجد للملك سجدة التحية والا قتلناك فالافضل
ان يأتي بها رجل هرب من العدو واختفى في مكان فاصاب
العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع
اصحابه وان قتل الاسير منا اذا اراد ان يتزوج كنانته
في دار الحرب كره الا اذا خشي العنت رجل دخل دار
الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء اسير واحد فيشتري
الاسير الجاهل افضل من شراء العالم اسيران متفاضلان
احدهما الاخر محمد في دارهم لا قصاص عليه وان كان خطأ

كانت عليه

كانت عليه الكفارة والله اعلم **ما في الامان** الحرة
المسلمة او الفاسقة لو امن الكفار عن القتل صح
ولا يصح امان عبد محجور عن القتال ولا امان الصبي
وان كان مأذونا بالقتال ولا امان اسير ولا الرجل
اليهم للتجارة اذا قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف
او انت آمن ولا بأس عليك او قال بالفارسية
مترس او قال بأي لسان كان فهو امان فهم الكافر
او لم يفهم الكفار اذا قالوا امنوا علينا فامنوهم
عليهم يثبت الامان في امتهاتهم ايضا مذكور في
السير الكبير قوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسألوا
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين محكم فيهم يقتل
او سبى او ذمة جاز وان حكم ان يردوا الى مأمنهم
لا سلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم
او قال جئت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا بأس بان
يقتل من اصبت منهم ويأخذ من اموالهم والله اعلم **ما في**
الحربي يدخل دارنا حربي دخل دارنا بامان فقتل مسلما
مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين فضبط بها

Copyright © King Saud University